

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

703 إبقاء موظف في حالة مباشرة

الوزارة الأولى

703 أمر عدد 727 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بإسناد الغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

703 أمر عدد 728 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بضبط نظام ومقايير منحة ساعات العمل الإضافية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

وزارة الشؤون الخارجية

704 إبقاء موظفين في حالة مباشرة

وزارة الشؤون الإجتماعية

704 أمر عدد 732 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية

وزارة المالية

705 أمر عدد 733 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية

- 705 أمر عدد 734 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز .
- 706 أمر عدد 735 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات
- 707 أمر عدد 736 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية وتوقيف العمل بالمعلوم الموظف على البقر الحي ولحم البقر

وزارة الفلاحة

- 708 أمر عدد 749 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بإحداث الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية
- 709 أمر عدد 750 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 284 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التشجير
- 709 أمر عدد 751 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الإستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- 710 إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

تساوي غرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بهذا الفصل الفارق بين الأجر الشهري الصافي الناتج عن إعادة الترتيب والأجر الشهري الصافي المسند قبل دخول الشبكة حيز التنفيذ.

الفصل 2 - تخصم غرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المسندة إلى العملة المنصوص عليهم بالفصل الأول أعلاه في حدود الامتياز الناتج عن كل تدرج أو ترقية أو إعادة ترتيب.

الفصل 3 - يزول نهائيًا الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد عند بلوغ العون المعني بالأمر أحد مستويات التأجير التالية :

الوحدة	الصف	مستوى التأجير
الوحدة الأولى	الصف 1	14
	الصف 2	12
	الصف 3	7
الوحدة الثانية	الصف 4	4
	الصف 5	3

الفصل 4 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1998.

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 728 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بضبط نظام ومقايير منحة ساعات العمل الإضافية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974، المتعلق بضبط مقدار منحة الإنتاج المخولة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 973 لسنة 1974 المؤرخ في 9 نوفمبر 1974 والأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 726 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998.

يبقى السيد علي التونسي الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بعد سن التقاعد في حالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول جويلية 1998.

الوزارة الأولى

أمر عدد 727 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بإسناد الغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1975 وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند غرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بالفصل الخامس من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعين إلى شبكة الأجر والمباشرين في 31 ديسمبر 1997 والمرتبين برقم قياسي يساوي أو يقل عن 200 والذين ساهموا في نظام التقاعد بنسبة 8٪ من الأجر الأساسي.

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 وخاصة الفصل 3 منه،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن إسناد الموظفين والأعوان الوقتيين المدعويين للقيام بأشغال معينة يتم إنجازها بعد أوقات العمل القانونية ولا تدخل ضمن الأعمال العادية، إستثناءات لإنجاز هذه الأشغال.

ويصدر بشأن هذه الإستثناءات وفي كل حالة منها قرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي وزير المالية.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه الأشغال الإضافية مدة ثلاثة أشهر خلال نفس السنة وبمعدل ساعتين بالنسبة إلى كل يوم عمل وكل عون وذلك في حدود الإعتمادات المرخص فيها ضمن قانون المالية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تخويل منحة ساعات العمل الإضافية للأعوان المخول إليهم منح وظيفية.

ولا يمكن تأجير الأعمال الإضافية التي تم تعويضها باستراحة معادلة لنفس المدة.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على :

- رجال التعليم القائمين فعليا بمهام التدريس،

- الأعوان المباشرين بالدواوين الوزارية،

- عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- أعوان المنشآت العمومية الخاضعين إلى نصوص خصوصية.

الفصل 2 - تسند للأعوان المدعويين للقيام بالأشغال الإضافية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه منحة بعنوان ساعات العمل الإضافية.

يضببط مقدار ساعة العمل الإضافية التي يقوم بها أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

1 - بالنسبة إلى الموظفين وإلى الأعوان الوقتيين :

مقدار ساعة الأشغال الإضافية (د)			
الاعوان الوقتيون	الأعوان القارون	الاعوان الفرعي	الاعوان الفرعي
1،100	1،220	1أ	
1،000	1،100	2أ	
0،850	0،900	3أ	
0،750	0،800	ب	
0،650	0،700	ج	
0،600	0،610	د	

2 - بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار			
الوحدة	مقدار ساعة الأشغال الإضافية	المقدار في صورة الترفيع بـ50٪	المقدار في صورة الترفيع بـ100٪
- الأولى	0،350	0،525	0،700
- الثانية	0،480	0،720	0،960
- الثالثة	0،590	0،885	1،180

الفصل 3 - لا تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا الأمر على الأعوان الخاضعين إلى تراتيب خصوصية فيما يتعلق بتأجير الساعات الإضافية.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997.

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء موظفين في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 729 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998.

يقع استبقاء السيد الطاهر صيود، الوزير المفوض خارج الرتبة بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى ابتداء من غرة جويلية 1998.

بمقتضى أمر عدد 730 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998.

يقع استبقاء السيد علي تقيّة، الوزير المفوض خارج الرتبة بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من غرة أوت 1998.

بمقتضى أمر عدد 731 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998.

يقع استبقاء السيد صلاح الدين بن مبارك، المتصرف العام بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من غرة أكتوبر 1998.

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 732 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والقانون عدد 6 لسنة 1990 المؤرخ في 12 فيفري 1990 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية. كما نصح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الإجتماعي.

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وعلى جميع النصوص التي تمتهت وخاصة منها الأمر عدد 1696 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية. كما نصح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 وخاصة الفصل 7 (جديد) منه،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية المؤسسة التالية :

- مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي.

الفصل 2 - وزير التنمية الاقتصادية والشؤون الاجتماعية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 733 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكهاية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإغفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 950 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 وبالأمر عدد 522 لسنة 1995 المؤرخ في 22 مارس 1995 وبالأمر عدد 259 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 وبالأمر عدد 2218 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة 6 من الفصل 19 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما يلي :

فقرة 6 (جديدة) - إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

مكلفة خاصة :

- بضبط وتعيين مجموع أعوان الإدارة العامة للمراقبة الجبائية والسهر على عملية إندابهم بالتعاون مع المصالح المركزية للوزارة،

- بالسهر على تطبيق القوانين الأساسية والتراتب الجاري بها العمل في مادة التصرف في الأعوان.

- بمسك الملفات الشخصية للأعوان،

- بإعداد الوثائق الخاصة بمختلف حالات أعوان الإدارة العامة للمراقبة الجبائية،

- بمتابعة تدرج الحياة المهنية للأعوان ومسك الملفات الإدارية ومراقبة العطل،

- بإعداد برامج التكوين لفائدة الأعوان والسهر على تنفيذها،

- بالمشاركة في إعداد مشروع ميزانية وزارة المالية تصرفا وتجهيزا،

- بالتعهد والتصفية والإذن بالدفع لمصاريف التسيير والتجهيز طبقا لقرارات تفويض الإعتمادات،

- بمتابعة نسق صرف الإعتمادات المفوضة،

- بإعداد ملفات الصفقات ومتابعة سيرها لدى اللجان المختصة،

- ببرمجة ومتابعة إنجاز أشغال تهيئة المباني وصيانتها وتعهدها،

- بتزويد مختلف المصالح الجبائية بالمواد المطبوعات والمعدات والتجهيزات،

- بإعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بتطهير وضعية الوثائق الإدارية وحفظ الأرشيف،

- باستقبال وإرشاد وتوجيه العموم،

ولهذا الغرض فهي تحتوي على :

أ - الإدارة الفرعية للتصرف في الأعوان وتشمل أربع مصالح :

1 - مصلحة التصرف في الأعوان.

2 - مصلحة التكوين والرسكلة.

3 - مصلحة الإجراءات التأديبية.

4 - مصلحة الاستقبال والإرشاد والتوجيه.

ب - الإدارة الفرعية للميزانية والمعدات وتشمل أربع مصالح :

1 - مصلحة إعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية.

2 - مصلحة الإذن بالدفع.

3 - مصلحة المباني والتجهيزات والمعدات.

4 - مصلحة الوثائق الإدارية والأرشيف.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 734 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذ الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة التي تم إصدارها بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلومات على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصلين 9 و 55 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصلين 18 و 19 منه،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1121 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد I الملحق للأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات، التجهيزات التالية :

م 8465950 : آلات متعددة الأجهزة لثقب الخشب بصفة مسترسلة.

الفصل 2 - تحذف من القائمة عدد I الملحق للأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه وتضاف إلى القائمة عدد II الملحق لنفس هذا الأمر التجهيزات التالية :

م 860800 : حواجز كهربائية

الفصل 3 - تضاف إلى القائمة عدد II الملحق للأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

م 730900 أوعية من الصلب المقاوم للصدأ ذات سعة تتجاوز 300 لتر.

الفصل 4 - تدرج بالقائمة عدد II الملحق للأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه التنقيحات التالية :

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصلين 49 و 55 منها كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير الثقافة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف علب التشفير (م 17 - 85) إلى القائمة المبينة بالملحق عدد I من الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير الثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 735 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة التي تم إصدارها بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص

رقم التعريفية	بيان منتجات قديم	رقم التعريفية	بيان منتجات جديد
م 8465950	آلات ثقب أو تفريش الخشب أو الفلين أو العظم أو المطاط المقسى أو اللدائن الصلبة المائثة.	م 8465950	آلات ثقب أو تفريش الخشب أو الفلين أو العظم أو المطاط المقسى أو اللدائن الصلبة المائثة باستثناء الآلات متعددة الأجهزة لثقب الخشب بصفة مسترسلة.
م 8474310	خلاطات الخرسانة وآلات رش الإسمنت ذات سعة لا تزيد عن 600 لتر.	م 8474311	خلاطات الخرسانة وآلات رش الإسمنت ذات سعة لا تزيد عن 600 لتر.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 بتاريخ 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر،

وعلى الأمر عدد 2517 لسنة 1997 بتاريخ 31 ديسمبر 1997 المتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد بعض المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتخفيض المعاليم الديوانية أو يوقف العمل بها عند توريد المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الفلاحة، وذلك حسب النسب وفي حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

أمر عدد 736 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد بعض المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية وتوقيف العمل بالمعلوم الموظف على البقر الحي ولحم البقر.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على إتفاقات جولة الأورغوي،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 89 منه،

رقم البند	الرقم التعريفي	بيان المنتوجات	نسب المعاليم الديوانية %	الحصص
01.01	010111.0	خيول وحمير وبغال وكوادر (نغال) حية : - خيول : - أصيلة للإنسال.	0	100
01.02	010290.2 م 010290.9	حيوانات حية من فصيلة الأبقار : - غيرها : * عجالات حامل أو مصحوبة برضيعها. * غيرها : - عجول.	0	5.000 10.000
01.04	010410.1 010420.1	حيوانات حية من فصيلة الضأن أو الماعز : - من فصيلة الضأن : * أصيلة للإنسال. - من فصيلة الماعز : * أصيلة للإنسال.	0	1.200 600
01.05	010511.0	ديوك ودجاجات وديوك رومية حية من الأنواع الأليفة : - لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ : - ديوك ودجاجات.	20	2,5 مليون
01.06	م 010600.1	حيوانات حية أخرى : * أصيلة للإنسال. إبل.	0	200
04.07	040700.1	بيض طيور بقشرة، طازج أو محفوظ أو مطبوخ : * بيض معد للتحضين أو التفريخ.	20	15 مليون
07.13	م 071320.0	بقول قرنية يابسة مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة : - حمص : - بذور الحمص.	0	1000 طن
12.14	121410.0	ملفوف لفتي علفي وبنجر (شمندر) علفي وجذور علفية وتبن وكلاء وبرسيم (فصة) ونقل (سنفوان) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل مكثلات : - مسحوق ومكثلات برسيم (فصة).	17	3.000 طن

الفصل 2 - يخفف في المعاليم الديوانية إلى نسبة 10٪ ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد 27.000 رأس من الضأن الحي المدرج بالرقم 010410.9 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 بتاريخ 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجب عند توريد 10.000 رأس من العجول الحية و 4400 طنا من لحوم البقر الطازجة أو الثلجة في شكل ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح والمدرجة على التوالي بالرقمين 010290.9 و 020110.0 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المشاتل والتشجيرات والجذور المدرجة بالبند 06.02 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى السكري أو اللذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح والمدرجة بالبند 21.06 من تعريفه المعاليم الديوانية شريطة الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشر عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 6 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1998.

الفصل 7 - وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة ووزير الصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 749 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بإحداث الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 79 لسنة 1997 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1976 المؤرخ في 2 أفريل 1976 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الحبوب،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1976 المؤرخ في 21 أكتوبر 1976 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة اللفت السكري،

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الخضر،

وعلى الأمر عدد 632 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بتربية الماشية،

وعلى الأمر عدد 654 لسنة 1977 المؤرخ في 15 أوت 1977 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بحماية الزراعات.

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1977 المؤرخ في 15 أوت 1977 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بغراسة الأشجار المثمرة،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لوقاية أديم الأرض،

وعلى الأمر عدد 1097 لسنة 1980 المؤرخ في 27 أوت 1980 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالزراعات المكيفة،

وعلى الأمر عدد 1030 لسنة 1985 المؤرخ في 22 أوت 1985 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج اللحوم،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 1985 المؤرخ في 22 أوت 1985 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الحليب،

وعلى الأمر عدد 1617 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الزيتون،

وعلى الأمر عدد 235 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جانفي 1989 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بتعاضديات الخدمات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1277 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالجمعيات ذات المصلحة المشتركة،

وعلى الأمر عدد 1117 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الحبوب المروية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث جوائز سنوية للنهوض بالأنشطة الفلاحية والهيكل ذات المصالح المشتركة في قطاع الفلاحة والصيد البحري يطلق عليها اسم «الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية».

الفصل 2 - تضبط قائمة الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية المشار إليها بالفصل الأول كما يلي :

1 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج المواد التصديرية.

2 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للاقتصاد في المياه.

3 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للفلاحين الشبان.

4 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالهيكل ذات المصالح المشتركة.

5 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالزراعات الكبرى.

6 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالإنتاج الحيواني.

7 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الخضر والغلل.

8 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الزيتون.

9 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالمناطق السقوية المستعملة للمياه المطهرة.

10 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالصيد البحري.

الفصل 3 - تسند الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للذوات المادية والمعنوية التي بذلت مجهودات متميزة للنهوض بالمبادي موضوع الجوائز الرئاسية وتطبيق سياسة الدولة في مجالات نشاطها والأخذ بالأساليب والتقنيات العصرية في الإنتاج والتصرف وتحقيق الإدماج الفلاحي الصناعي وتأهيل هيكل الإنتاج والرفع من مردوديتها وقدرتها التنافسية والتصرف المحكم في الموارد الطبيعية.

ويتم اسناد تلك الجوائز بتاريخ 12 ماي من كل سنة.

الفصل 4 - يعين مقدار كل جائزة كبرى لرئيس الجمهورية بخمسة عشر ألف دينار تصرف من ميزانية وزارة الفلاحة.

وتسلم للمنتفع بالجائزة شهادة ممضاة من قبل رئيس الجمهورية.

الفصل 5 - تقدم الترشيحات لنيل الجوائز الرئاسية من الذوات المادية والمعنوية والهيكل المهنية ذات النظر.

ولا يمكن لأي كان الترشيح لنيل أكثر من جائزتين لنفس السنة.

وتوجه الترشيحات مدعمة بملفات مفصلة إلى الولاية المختصة ترابيا أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ اسناد الجوائز الرئاسية.

ويتم النظر في الترشيحات وترتيبها من قبل لجنة جهوية يرأسها والي الجهة أو من ينوب عنه وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية.

- رئيس الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري.

لا يمكن للجنة الجهوية أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور كل أعضائها.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

وتتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية كتابة اللجنة الجهوية وضبط جدول أعمالها وتحضير محاضر جلساتها.

وتكلف اللجنة الجهوية وفقا لموضوع كل جائزة فرق عمل تتكون من فنيين تابعين للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وممثلين عن الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري لتقييم الترشيحات الواردة والقيام بالمعاينات الميدانية اللازمة.

ويتم توجيه مقترحات الترشيح من طرف اللجان الجهوية إلى وزارة الفلاحة قبل غرة مارس من كل سنة مصحوبة بملفات الترشيح وبمحاضر جلسات اللجان.

الفصل 6 - تسند الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية بأمر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة وبناء على رأي لجنة وطنية تتركب كما يلي :

- وزير الفلاحة أو من ينوبه : رئيس.

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو.

- 3 ممثلين عن الإدارات الفنية التابعة لوزارة الفلاحة : أعضاء.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة بناء على اقتراحات الجهات المعنية.

ولا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت رئيسها.

وتتولى المصلحة الفنية المشرفة على النشاط المعني بالجائزة الكبرى كتابة اللجنة وضبط جدول أعمالها وتحضير محاضر جلساتها المخصصة لإسناد الجائزة الكبرى المذكورة.

الفصل 7 - تضبط المقاييس الفنية الواجب اتباعها من قبل اللجان الجهوية واللجنة الوطنية لإسناد الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية بمقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 8 - تلغى الأوامر المشار إليها أعلاه عدد 320 لسنة 1976 المؤرخ في 2 أفريل 1976 وعدد 906 لسنة 1976 المؤرخ في 21 أكتوبر 1976 وعدد 631 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 وعدد 632 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 وعدد 654 لسنة 1977 المؤرخ في 15 أوت 1977 وعدد 655 لسنة 1977 المؤرخ في 15 أوت 1977 وعدد 285 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 وعدد 1097 لسنة 1980 المؤرخ في 27 أوت 1980 وعدد 1030 لسنة 1985 المؤرخ في 22 أوت 1985 وعدد 1031 لسنة 1985 المؤرخ في 22 أوت 1985 وعدد 1617 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 وعدد 235 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جانفي 1989 وعدد 1277 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 وعدد 1117 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996.

الفصل 9 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 2 من الأمر عدد 284 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يعين مقدار الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التشجير بخمسة عشر ألف دينار تصرف من ميزانية وزارة الفلاحة.

الفصل 2 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 751 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 والمتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها،

وعلى رأي وزراء العدل والداخلية والمالية والتنمية الاقتصادية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصلان الأول والثالث من الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المشار إليه أعلاه ويعوضان بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - تتركب اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق السقوية العمومية كما يلي :

- وزير الفلاحة أو من يمثله : رئيس.

- نائب عن وزير العدل : عضو

- نائب عن وزير الداخلية : عضو.

- نائب عن وزير المالية : عضو.

- نائب عن وزير التنمية الاقتصادية : عضو.

- مدير إسناد الأراضي الفلاحية ممثل عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

- نائب عن وزير البيئة والتهيئة الترابية : عضو.

- نائب عن والي الجهة المعنية بالأمر : عضو.

- نائب عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

- المدير العام للشؤون العقارية والتشريع بوزارة الفلاحة : عضو.

- المدير العام للدراسات والأشغال المائية الكبرى بوزارة الفلاحة : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون اسهامه مفيدا لأعمال اللجنة.

وتتولى الإدارة العامة للشؤون العقارية والتشريع بوزارة الفلاحة مهام كتابة اللجنة وضبط جدول أعمالها وإحالتها على أعضاء اللجنة بالطريقة الإدارية 10 أيام على الأقل قبل إنعقادها.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التعادل،
يرجح صوت الرئيس.

الفصل 2 - وزراء العدل والداخلية والمالية والتنمية الاقتصادية والفلاحة
وأماك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

ويتم تعيين أعضاء اللجنة غير المعيّنين بصفتهم بمقرر من وزير الفلاحة بناء
على اقتراح الجهات المعنية.

ويتم تدوين مداوات الجلسة بمحاضر جلسات يمضيها رئيسها ويتم
توجيهها إلى أعضاء اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ انعقادها.
الفصل 3 (جديد) - تجتمع اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق السقوية
العمومية باستدعاء من رئيسها كلما رأى فائدة في ذلك.
ولا يمكن لها أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الإيداع القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ
في 12 ماي 1976، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المفتوحة لدى صندوق الإيداع القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981
و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي
لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد).

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه
الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوع على ذمتهم بمركز صندوق الإيداع القومي التونسي.

30 شارع قرطاج - تونس.

سنة آخر عملية	الرصيد	الاسم واللقب	رقم الدفتر
1980	18,598	عثمان بن عمار حمدا يدي	0857804
1980	21,738	محمد بن عبد الله	0857808
1980	84,947	منتصر جناح بن علي	0857819
1980	25,071	نوار فتحي	0857825
1980	3,427	محمد بن عابد	0857855
1980	0,045	ربودي جمال الدين	0857857
1980	5,354	جمال الدين بن شيخ علي بلطي	0857860
1980	3,567	مختار كمون	0857878
1980	3,091	نفتي محمد بن عاهم	0857882
1980	26,442	نفي محمد بن صالح	0857854
1980	0,351	عباسي احمد بن سمار	0857896
1980	5,943	محمد هادي عوني تولسي	0857900
1980	64,718	شريف علي	0857903
1980	3,179	تريدي صادق	0857955
1980	10,410	سمير بن حمادي بن حليس	0858048
1980	4,042	تربة قابسي حرم جعفر بن عباس	0858049
1980	34,943	القاسمي عبد الكريم	0858055
1980	8,164	البيستنجي محمد بن التيزو	0858062
1980	7,677	عبيدي نعيمة بنت رحمان بن علي	0858094
1980	4,005	حاجي سيده حرم حسن حامي	0858113
1980	3,519	عباري رضا بن احمد	0858144
1980	4,042	خياري حسن بن عباس	0858147
1980	4,533	احمد بن عمر بن محمد صبيبي	0858184
1980	6,582	سعد بن جيلاني تشلافي	0858186
1980	11,984	ساحلي عبد الحبيب	0858192
1980	3,410	جرجور مولدي بن حسي	0858229
1980	21,569	عمر بن نصر بن سعد نقاري	0858246
1980	3,775	سعاد مثلوثي حرم محمد هلال	0858325
1980	17,636	صباح بن احمد بن محمد رحيم	0858326
1980	14,720	بورنان مهنبة أرملة عبد الرحمن	0858340
1980	13,659	بورقبيبة صالح بن جيلاني	0858367
1980	10,980	بوزنيف فو بن علي	0858368
1980	7,045	نجيب بن محمد بن عمر صويك	0858433
1980	2,958	احمد بن عبد الله	0858438
1980	13,419	قميسرة أمينة بنت محمد	0858490
1980	3,221	عليه طعم الله	0858495
1980	15,098	عثموني سالم	0858496
1980	3,696	غنيب شيبيل بن بوبكر	0858500
1980	4,752	العياري بلقاسم بن ناصر	0858504
1980	3,061	بروك طيب	0858508
1980	28,518	بكار بن احمد بن عبد القادر ميلاد	0858558
1980	5,026	عمر بن محمد بوهلال معموري	0858560
1980	29,315	ورتتاني محمد الفضل	0858569
1980	8,135	أسواب شريف	0858587
1980	3,004	فوزي بن علي بن علي بن عبد الرحمان العبيدي	0858605
1980	4,180	كمر رايح	0858629
1980	7,510	فتحي خديجي	0858639
1980	10,136	محمد بن عمر بن محمد	0858646
1980	3,405	طاجوري مصطفى بن عبد العزيز	0858648
1980	3,291	محمد بن جميل بن حسين طاهر	0858651

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرميـد	سنة آخر عملية
0858694	حبيب بن سالم	3,693	1980
0858721	مديني مصطفى	6,819	1980
0858776	محمق عبد الجبار بن صالح	14,899	1980
0858809	علي السيفي	3,811	1980
0858868	عكروتي معاوي بن علي	6,869	1980
0858873	ناصر بن عمار	9,205	1980
0858876	براهم نعيمة	4,761	1980
0858889	ناحية بنت شادلي ماحري	4,100	1980
0858893	بوزيدي عياشي بن رايد	7,683	1980
0858899	رزقي محبوبة أرملة عمار دريدي	13,081	1980
0858905	نوري بن محمد حريبي	3,075	1980
0858920	احمد بن علي كعون	3,218	1980
0858952	مسعود ي نبيلة بنت بلقاسم	6,306	1980
0858978	عز الديني صكري	6,798	1980
0858979	سالم بومعيزة	10,157	1980
0858980	مختار سعدي	9,319	1980
0858985	عياي نجيب بن محمد	4,852	1980
0858988	احمد بن محمد منصور	61,529	1980
0859013	بشير بن بلقاسم عمالة	4,043	1980
0859015	جلاصي محمد بن طيب	20,256	1980
0859019	يزيدي محمد بن عون	3,095	1980
0859021	قدور بن احمد بن ساسي رياحي	7,232	1980
0859046	عبد الستار رزقي بن محمد	13,454	1980
0859080	حبيبة بنت محمد بن ابراهيم	5,893	1980
0859088	يوسف بن عمارة وشناتي	12,901	1980
0859106	عبد الستار بن رمضان	3,303	1980
0859122	الهاني محمد بن بلقاسم	4,042	1980
0859127	حوسين خزري	5,279	1980
0859157	ذهبية منسي	17,023	1980
0859169	ملوشي منجيسة حرم عبد المجيد	4,102	1980
0859173	عمارة بن علي رزقي	3,983	1980
0859191	فرحات بن محمد	3,064	1980
0859204	سعيداني كمال	8,481	1980
0859208	محسن بن محمد حمي	3,528	1980
0859246	عبد الروعوف بن مصطوية	9,791	1980
0859248	عبد الله زلور	7,661	1980
0859273	يونس بن عبد الله زبيدي	3,147	1980
0859281	يزيدي ليلة حرم صائق حماني	10,790	1980
0859329	دريدي لطيفة	6,437	1980
0859342	مدايني عبد الباسمي	4,094	1980
0859347	علالمي بن طاهر عوني	5,350	1980
0859353	فزعي ابراهيم	5,956	1980
0859366	رقية قيراط	4,065	1980
0859366	عائشة دريرة أرملة سليمان	13,452	1980
0859371	قناف سمويل	7,972	1980
0859373	جميلة شعباني حرم حروي هادي	9,628	1980
0859377	مرزوق سيده حرم محمد لوحاشي	7,801	1980
0859389	أندلسي شادلي بن محمود	3,094	1980
0859394	عيسى نور الدين بن عثمان	3,879	1980
0859398	لطفى جنات بن محمد بن عبد الله	6,325	1980

سنة آخر عملية	الرميب	الاسم واللقب	رقم الدفتر
1980	3,881	محمد عفلي	0859414
1980	5,678	يوسف بن بلقاسم طرابلسي	0859421
1980	4,948	محمد علي مثلوثي	0859432
1980	3,070	عبد اللطيف لسود	0859447
1980	277,774	البحري شادلية حرم محمد صالح	0859449
1980	3,371	جنحاوي احمد بن حفصاي	0859457
1980	5,059	صولا نسي ساسية حرم علي بن صويح	0859463
1980	13,514	تليش زهرة حرم مختار سنيان	0859488
1980	4,472	الحشاني نور الدين بن شادلي	0859536
1980	7,630	عمار بن طيب بن تزوي ذويبي	0859574
1980	8,946	هلالة زغلامي	0859584
1980	6,948	سالم بن بريك همامي	0859598
1980	12,766	محي الدين بن صالح تباي	0859628
1980	16,887	منية بن هندة حرم محي الدين	0859638
1980	7,918	محمد بن صالح بن عامر بن سالم	0859677
1980	2,882	خديجة ورغي حرم مسعود رحولينة	0859711
1980	3,506	بوجمعة بن لخضر بوككير	0859727
1980	4,137	صايبي عمارة بن صالح	0859735
1980	6,582	بوزايدة رضا	0859752
1980	43,740	لطيف فتحي	0859756
1980	3,710	سويبي فاطمة أرملة ديسادي بوسندال	0859766
1980	3,667	يوسف بن بلقاسم زنتيني	0859779
1980	8,069	جلامي عبد الله بن هديب	0859781
1980	3,180	ناجي خصخوصي	0859799
1980	4,043	براهمي براهيم بن مبارك بن بلقاسم	0859803
1980	3,659	علي بن جمعة بن علي لوحيشي	0859820
1980	3,066	محمد لزهر بن بلقاسم	0859822
1980	3,145	تزيهسة بن ابراهيم حرم تياشي مصطفى	0859829
1980	4,595	سليمان عز الدين	0859831
1980	27,664	بريمي شريف بن علي	0859833
1980	3,978	ذبيبي سعيد بن صالح	0859868
1980	4,428	خديجة بن علي بن صالح بوغزني	0859915
1980	34,263	فوزية بنت محمد بن علي راجحي	0859917
1980	5,995	منصور بشير بن محمد بن علي	0859941
1980	4,096	مزبوط فوزي	0859944
1980	3,693	خماسية محمد	0859962
1980	9,491	فوزي حجام	0859963
1980	12,936	طيب حبيب	0859985
1980	9,076	طرابلسي مصطفى	0859986
1980	5,487	بوعزيز زهير بن بوعزيز	0859994
1980	3,811	عمار الصيد	0859996
1980	3,381	بوكير بن محمد بن علي يحيان	0860006
1980	5,186	هادي بن رمضان حميعي	0860024
1980	3,694	كسوري طيب بن عم	0860077
1980	19,705	لعبيدي زهرة حرم لعبيدي محمد	0860095
1980	7,862	محمد منجي بن سالم بلومي	0860130
1980	4,772	محمد بن محمد مدب	0860133
1980	4,763	هيلالي هادي بن يوسف	0860194
1980	19,400	عامر بن لخضر بن علي بن سيدهم	0860205
1980	17,246	حبيب بن مبروك يوسف	0860210

سنة آخر عملية	الرمز	الاسم واللقب	رقم
1980	4,358	محمد بن صادق بن حاحة	0860232
1980	19,340	توهامي وهابي	0860246
1980	4,678	محمد كوكي	0860261
1980	3,075	زغاب عبد الحفيظ	0860262
1980	3,777	ملوثي معاوي بن قوينر	0860264
1980	4,484	حيوني مبارك	0860300
1980	10,781	مهديّة بنت علي بن جمعة بن موسى	0860304
1980	6,327	طرودي شادلي	0860311
1980	8,264	محمد لزهر بن مومتاح فتحي	0860368
1980	10,761	فؤاد ميلي	0860450
1980	10,588	بلقاسم بن م فتاح شيباني	0860454
1980	4,751	سميرة بنت صالح عياري	0860460
1980	7,097	حبيب فرثيشي	0860462
1980	4,174	سكراني السبتي بن لعمري بن لخضر	0860484
1980	48,121	طاهر سبتي بن صالح بوعزيز	0860486
1980	7,404	نجيب ملوح	0860487
1980	8,412	فاطمة فطناسي	0860494
1980	6,112	جنادي محمد رضا بن محمد	0860505
1980	3,302	محمد لمين خلف الليبي	0860528
1980	3,819	محمد بن صالح بن علي زواوي	0860532
1980	3,087	عياري طيب بن حسن بن عنارة	0860534
1980	3,250	كرامتي علي بن احمد بن محمد صالح	0860535
1980	3,900	جمال بن احمد بن عزوني بن محمد	0860545
1980	3,888	سعودة بوزيد حرم حسين عثمانى	0860600
1980	4,634	محسن بن علي بن سعيد	0860606
1980	16,981	غريسة عبد الرحمان بن محمد	0860617
1980	3,553	كريم بوجحجر	0860630
1980	13,332	كروني حميدة	0860633
1980	18,522	هيللة محمد	0860654
1980	6,629	منجي رزقي	0860655
1980	6,095	عبد اللاوي ابراهيم	0860680
1980	6,854	حسن بن خميس قسزي	0860690
1980	17,353	مختار فياش	0860704
1980	4,799	كمال منصور	0860729
1980	4,810	عبد المجيد بن عمار بن منير	0860736
1980	4,653	فتحي بن حاج احمد رفرافي	0860737
1980	7,474	خليفة ظاهري	0860745
1980	5,740	پرمي عمر بن مصباح بن محمد	0860752
1980	3,405	أولاد عمار محمد لامين بن محمد	0860753
1980	12,763	عمر بن هادي نصر	0860758
1980	4,759	العادي بن عمر ارجماوي	0860764
1980	4,561	ميروك خديجة حرم خندر	0860772
1980	3,650	محمودي عثمان	0860778
1980	7,908	فرجاني بن صادق بن حمودة	0860784
1980	24,441	خديجة بنت احمد بن علي	0860785
1980	5,897	محسن بن تومي با حاج	0860801
1980	4,771	مزوغي محمد	0860844
1980	14,056	عبد الرزاق بن رجيد عطية	0860864
1980	10,139	أم الخير مهلة حرم هادي تلزل	0860873
1980	4,725	حبيب بن هادي سالمي	0860882

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 أبريل 1998 »